بالاستعانة من الفريقين يفوض امر الحرب ومباشرة الخطوب الي
الشجعان ويستفتي المجتهدين في امر الدين ويستشير اصحاب
الاراء الباصرة الصايبة في امور الملك مختلفة وجودها
في شخص واحد وحينيذ فاما ان يجب نصب واحد فاجدها فنودي
الي تكليف مالا يطاق او يجب نصب فاقدها وذلك الفعلها اولا
يجب لاهذا ولا ذاك فيكون اشتراطها مستلزما للمفاسد التي
يمكن دفعها بنصب فاقدها فلا تكون هذه الاوصاف معتبرة
فيها ورد ما تمسك به بانا نختار عدم الوجوب مطلقا لكن للامة
ان ينصبوا فاقدها دفعا للمفاسد التي تندفع بنصبه
واشتروط الاشاعرة والجبايان وجلة الايمة كونه قرشيا
اي من اولاد النضر بن كنانة اومن اولاد فهر علي الخلاف في
جماع قريش وعلي هذا فالاولي ان يكون من بني العباس
ان وجد صالح لها منهم والا فقرشي اخر صالح لها قال في شرح المقاصد
فان لم يوجد من قريش من يستجمع الصفات المعتبرة ولي كنانة
فان لم يوجد فرجل من ولد اسماعيل وان لم يوجد فرجل من العجم ولا
يشترط في الامام ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل ممن
يولي عليهم خلافا للشيعة والخوارج واكثر المعتزلة وبيان تمسكهم
مع رده بالاصل والدليل علي اعتبار كونه قرشيا ان صلح السنة
والاجماع اما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام الايمة من قريش
وليس المراد امامة الصلاة اتفاقا فتعينت الامامة الكبري وقوله
عليه الصلاة والسلام الولاية من قريش ما اطاعوا الله تعالي واستقاموا
لأمره وقوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا ولا تقدموها
واما الاجماع فهو انه لما قال الانصار يوم السقيفة منا امير ومنكم

امير



امير منعهم ابوبكر رضي الله تعالي عنه بعدم كونهم من قريش ولم ينكر
عليه احد من الصحابة فكان اجماعا وحجة من لم يشترط القرشية
مع جوابها بالاصل تنبيهات الاول قال بعضهم اذا لم يوجد
من قريش من يصلح لذلك اولم يقتدر علي نصبه لاستيلاء اهل
الباطل وشوكة الظلمة وارباب الضلالة فلا كلام في جواز تقلد
القضاة وتنفيذ الاحكام واقامة الحدود وجميع ما يتعلق بالامام
من كل ذي شوكة كما اذا كان الامام القرشي فاسقا او جايرا او
جاهلا فضلا عن ان يكون مجتهدا او بالجملة فتلك الشروط والاوصاف
انما يحافظ عليها عند القدرة والانصاف والانقذت الاحكام
الدينية المنوطة بالامام ضرورة ولم يعبا بعدم العلم والعدالة
وسايرالشروط اذ الضرورات تبيح المحظورات وقد سيل
سهل بن عبد الله التستري ما يجب علينا لمن غلب علي بلادنا
وهو امام قال نجيبه وتودي اليه ما يطالبك به من حقه وتنكر افعاله
ولا تنفر منه واذا ايتمكنك علي سر من امر الدين لم تفشه قال
ابن خويز منداذ لو وثب علي الامر من يصلح له من غير مشورة
ولا اختيار وبايع له الناس ثبت له البيعة وهل يسقط عنا الوجوب
بذلك يأتي اخرا لمبحث ان شاء الله تعالي قلت ما صدر به من
جواز تقلد القضاة هو قول ابن غانم المالكي والذي قاله ابن
فروخ المالكي متعقب وصوبه مالك شيخه لما بلغه انه خالف
فيها ابن غانم بقوله اصاب الفارسي يعني ابن فروخ واخطا
المغربي يعني ابن غانم والله اعلم الثاني علم من قوله نصب
امام الذي هو من اضافة المصدر لمفعوله ان مستجمع شروط
الامامة الصالح لها شرعا لا يصير بمجرد تلك الصلاحية اماما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)